من بحر او نهر عظيم كدجلة والفرات ونحوها لانه الملك بالاحراز ولا احراز لان
قهر الما يمنع قهر غيره ولكل شق نهر لسقي ارضه منها او لنصب الرحي اذ لهم
بالعامة لان الانتفاع بالمباح انما يجوز اذا لم يضر باحد كالانتفاع بشمس وقمر
وهواء لا سقي دوابه ان خيف تخريب النهر بكثرتها ولا سقي ارضه وشجره
وزرعه ونصب دولاب ونحوها من نهر غيره وقناته وبيره الا باذنه لان
الحق له فيتوقف على اذنه وله سقي شجر او خضر زرع في داره حملا اليه بجرار
واوانيه في الاصح وقيل لا الا باذنه والمحرز في كوز وجب بمهملة مضمومة الخابية
لا ينتفع به الا باذن صاحبه لملكه باحرازه ولو كانت البير او الحوض او النهر في
ملك رجل فله ان يمنع مريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ماء بقربه
فان لم يجد يقال له اي لصاحب البير ونحوه اما ان تخرج الما او تتركه لياخذ الماء
بشرط ان لا يكسر ضفته اي جانب النهر ونحوه لان له حق الشفة لحديث
المسلمون شركاء في ثلاث في الما والكلا والنار وحكم الكلا كحكم النار فيقال للمالك
اما ان تقطع وتدفع اليه والا تتركه لياخذ قدر ما يريد زيلعي ولو منعه الما وهو
يخاف على نفسه ودابته العطش كان له ان يقاتله بالسلاح لاثر عمر رضي الله عنه
وان كان محرزا في الاواني قاتله بغير السلاح كطعام عند المخمصة درر اذا كان
فيه فضل عن حاجته لملكه بالاحراز فصار نظير الطعام وقيل في البير ونحوها الاولى
ان يقاتله بغير سلاح لانه ارتكب معصية فكان كالتعزير كافي وكري نهر اي حفر
غير مملوك من بيت المال فان لم يكن ثمة اي في بيت المال شي يجبر الناس
على كريه ان امتنعوا عنه دفعا للضرر وكري النهر المملوك على اهله ويجبر
من ابي منهم على ذلك وقيل في الخاص لا يجبر وهل يرجعون ان بامر القاضي
نعم ومونة كري النهر المشترك عليهم من اعلاه فاذا جاوزوا ارض رجل
منهم برئ من مونة الكري وقالا عليهم كريه من اوله الى اخره بالحصص كما يستوون
في استحقاق الشفعة ولا كري على اهل الشفة وتصح دعوى الشرب بغير
ارض استحسانا واذا كان لرجل ارض ولاخر فيها نهر فاراد رب الارض
ان لا يجري النهر في ارضه لم يكن له ذلك ويترك على حاله وان لم يكن في يده
ولم يكن جاريا فيها اي في الارض فعليه البيان ان هذا النهر له وانه قد
كان له مجراه في هذا النهر يسوقه لسقي اراضيه وعلى هذا المصب في نهر او على
سطح او الميزاب او الممشي كل ذلك في دار غيره فحكم الاختلاف نظيره في
الشرب زيلعي نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم لانه

المقصود

بض

المقصود بخلاف اختلافهم في الطريق فانهم يستوون في ملك رقبته بلا اعتبار
سعة الدار وضيقها لان المقصود الاستطراق وليس لاحد من الشركاء في
النهر ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحي الا رحي وضع في ملكه ولا يضر بنهر
ولا بما وقايته او دالية كناعورة او جسرا او قنطرة او يوسع فم النهر
او يقسم بالايام وقد كانت القسمة بالكوي بكسر الكاف جمع كوة بفتحها
الثقب لان القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه او يسوق نصيبه الى ارض
له اخرى ليس لها منه اي من النهر شرب بلا رضاهم يتعلق بالجميع ولهم نقضه بعد
الاجازة ولورثتهم من بعدهم وليس للاعلى سكر النهر بلا رضاهم وان لم
تشرب ارضه بدونه ملتقى كطريق مشترك اراد احدهم ان يفتح فيه بابا الى دار
اخرى ساكنها غير ساكن هذه الدار التي مفتحها في هذا الطريق بخلاف ما اذا
كان ساكن الدارين واحدا حيث لا يمنع لان المادة لا تزداد ويورث الشرب
ويوصي بالانتفاع به اما الايصا ببيعه فباطل ولا يباع الشرب ولا يوهب
ولا يوجر ولا يتصدق به لانه ليس بمال متقوم في ظاهر الرواية وعليه الفتوى
كما سيجي ولا يوصي بذلك اي ببيعه واخويه ولا يصلح الما بدل خلع
وصلح عن دم عمد ومهر ونكاح وان صحت هذه العقود لانها لا تبطل بالشروط
الفاسدة لان الشرب لا يملك بسبب ما حتى لو مات وعليه دين لم يبع الشرب
بلا ارض فلو لم يكن له ارض قيل يجمع الماء في كل نوبة في حوض فيباع الما
الى ان يقضي دينه وقيل ينظر الامام ارضا لا شرب لها فيضمه اليها
فيبيعهما برضاء ربها فينظر لقيمة الارض بلا شرب ولقيمتها معه فيصرف
تفاوت ما بينهما لدين الميت وتمامه في الزيلعي ولا يضمن من ملا ارضه
ماء فنزت ارض جاره او غرقت لانه متسبب غير متعد وهذا اذا سقاها
سقيا معتادا تتحمله ارضه عادة والا فيضمن وعليه الفتوى وفي الذخيرة
وهذا اذا سقي في نوبته مقدار حقه واما اذا سقي في غير نوبته او زاد
على حقه يضمن على ما قال اسمعيل الزاهدي قهستاني ولا يضمن من سقى
ارضه او زرعه من شرب غيره بغير اذنه في رواية الاصل وعليه الفتوى
شرح وهبانية وبه قال عن الخلاصة لما انه غير متقوم ولو تصدق بمنزله
يحسن لبقا الما الحرام فيه بخلاف العلف المغصوب فان الدابة اذا سمنت به
انعدم وصار شيئا اخر قهستاني فان تكرر ذلك منه لا ضمان وادبه الامام
بالضرب والحبس ان راي الامام ذلك خانية وتمامه في شرح الوهبانية قال

Copyright © King Saud University